

نشرة معهد الكويت

للدراستات القضائية والقانونية

العدد الرابع والخمسون – اكتوبر 2025



تفعيل مذكرة التفاهم بين معهد الكويت
للدراستات القضائية والقانونية والمعهد
الدولي للعدالة وسيادة القانون
بجمهورية مالطا



وقفة وفاء وعرفان للمستشار / خالد صالح عبدالعزيز
المزيني وكيل محكمة التمييز وعضو المجلس الأعلى
لل قضاء



نشرة

معهد الكويت

للدراستات القضائية والقانونية

نشرة ربع سنوية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

- 05 وقفة وفاء و عرفان للمستشار / خالد صالح عبدالعزيز المزيني وكيل محكمة التمييز
و عضو المجلس الأعلى للقضاء
- 06 تفعيل مذكرة التفاهم بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمعهد
الدولي للعدالة وسيادة القانون بجمهورية مالطا.
- 11 مراسيم وقوانين وقرارات وزارية.
- 14 التصرف في القضية في ضوء تعليمات النائب العام.
- 38 جريمة العدوان في القانون الدولي.

22457665 - 22457663

Kijls.moj.gov.kw

[Kijs_gov_kw](https://www.instagram.com/Kijs_gov_kw)

[kijs_gov_kw](https://www.instagram.com/kijs_gov_kw)

kijs@moj.gov.kw



الافتتاحية

بصدور المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 1994م بإنشاء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ترسّخ موقع المعهد كركيزة أساسية في منظومة العدالة، ومنازة للتأهيل والتدريب القضائي والقانوني في شقيه التأسيسي والمستمر، بما يعزز مكانة الكويت وريادتها في تطوير مرفق القضاء والأجهزة القانونية المعاونة، ويسهم في إعداد الكفاءات الوطنية القادرة على حمل مسؤولية صون العدالة وخدمة المجتمع.

وعلى امتداد أربع سنوات من العمل المتواصل، حملنا على عاتقنا أمانة المسؤولية، مدركين حسامة التحديات التي يفرضها التطوير في بيئة متغيرة، ومؤمنين بأن الإنجاز الحقيقي لا يقياس إلا بما يتركه من أثر ملموس على مستوى التدريب، وكفاءة الكوادر، وثناء الثقافة القانونية. لذلك جعلنا من الأفعال لغة المرحلة، ومن التخطيط الاستراتيجي منهجاً ثابتاً نسترشد به في كل خطوة نحو التطوير.

لقد انصبت جهودنا خلال هذه الفترة على مسارات متعددة، من أبرزها: تطوير البرامج التأسيسية والمستمرة والتخصصية بما يتلاءم مع احتياجات السلطة القضائية والأجهزة القانونية المعاونة، وبوابك المستجدات في العلوم القانونية والمهارات القضائية الحديثة.

تعزيز القدرات التدريبية وصقل مهارات المتدربين بالاعتماد على أسس علمية ومعايير تدريبية متقدمة، بما يضمن تهيئة أجيال من القانونيين المتمكنين القادرين على مواكبة التطورات.

إعادة هيكلة التنظيم الإداري للمعهد ضمن خطة استراتيجية تمتد لسنوات قادمة، قائمة على رؤية مؤسسية طموحة ورسالة واضحة تتكامل مع مضامين رؤية الكويت 2035.

توسيع دائرة الثقافة القانونية والتنوع المجتمعية والتعاون الدولي من خلال الإصدارات المتخصصة، والدلائل القانونية، وتكثيف استخدام وسائل الإعلام والتواصل الحديثة، بحيث تتناغم أنشطة المعهد مع إيقاع العصر ومتغيراته، بالإضافة إلى توقيع مذكرات تفاهم مع المؤسسات والمعاهد والمنظمات النظيرة بغية تبادل الخبرات.

لقد سعت الإدارة خلال هذه السنوات الأربع على وضع أسس جديدة وتطوير هياكل قائمة، وصياغة رؤية مستقبلية تستند إلى عمل مؤسسي منظم، هدفه الأول أن يبقى المعهد بيت خبرة قانوني وقضائي رائد على المستويين الإقليمي والدولي.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى السادة نواب المدير الذين كانوا سنداً وعاوناً في كل مراحل العمل، وإلى السادة أعضاء المكتب الفني الذين أثروا بفكرهم وجهدهم مسيرة المعهد، وإلى الموظفين كافة الذين حسّدوا بروحهم العملية وإخلاصهم صورة العمل الجماعي المتكامل. كما أخص بالشكر كافة الشركاء المحليين والإقليميين والدوليين الذين تعاونوا معنا في مختلف البرامج والمبادرات، وكانوا شركاء حقيقيين في إنجاح خطواتنا وتوسيع دائرة الأثر. إن ما تحقق من إنجازات في هذه السنوات الأربع هو ثمرة جهد جماعي مشترك، نأمل أن نكون قد وفقنا فيه في أداء جانب من الأمانة، وإضفاء لينة جديدة في صرح العدالة، وممهدين الطريق لمزيد من التطوير والعطاء.

ختاماً، نرفع أكفّ الدعاء بالتوفيق والسداد للجميع، سائلين الله أن يوفق القائمين على المعهد لمواصلة رسالته السامية وتعزيز مكانته كصرح رائد في خدمة العدالة والثقافة القانونية.

والله ولي التوفيق.

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

وكيل محكمة الإستئناف

المستشار/ هاني محمد الحمدان



تهنئة

يتشرف معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أن يتقدم بأطيب التهاني وخالص التبريكات

إلى السادة المستشارين المنتدبين في إدارة المعهد وهم:

سعادة المستشار المحامي العام الأول / بدر عبدالله المسعد مديراً للمعهد

والسادة نواب المدير :

المستشار/ سعود يوسف الصانع

المستشار/ د.أحمد عبدالله المقلد

المحامي العام / مشعل إبراهيم الغنام

والسادة أعضاء المكتب الفني:

المستشار/ نواف الزعبي

المستشار/ عبدالعزيز الربيعان

المستشار/ فيصل الحسن

المستشار/ أحمد السدرة

متمنين لهم التوفيق والسداد في أداء رسالتهم، ومواصلة مسيرة التطوير والإرتقاء بما يخدم

المصلحة العامة ويحقق الأهداف المنشودة لخدمة الوطن.

يتشرف معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية برفع أصدق معاني الشكر والعرفان

للمستشار / خالد صالح عبدالعزيز المزيني
وكيل محكمة التمييز وعضو المجلس الأعلى للقضاء



تقديراً لما بذلوه خلال مسيرتهم الزاخرة بالعطاء، اذ لم تكن مجرد سنوات عمل فحسب بل صفحات مشرقة من تاريخ قضائي عريق وبفضل عطائهم ازدانت ساحات القضاء بمبادئ راسخة وبصمات مضيئة ستظل نبراساً للأجيال القادمة.

لذا يسرنا في هذا العدد أن نسلط الضوء على محطات من سيرته الذاتية.

حصل المستشار / خالد المزيني على ليسانس من كلية الحقوق جامعة الكويت بتاريخ 3 / 2 / 1979. كما حصل على رسالة الماجستير في التحكيم التجاري.

وقد عُين وكيلاً للنائب العام بتاريخ 11/3/1979، ثم تدرج في النيابة العامة، حيث عمل في عام 1982 مديراً لنيابة العاصمة، وفي عام 1984 تم تعيينه قاضياً في المحكمة الكلية.

ومن الجدير بالذكر أن المستشار المزيني تولى رئاسة محكمة أمن الدولة التي تولت الفصل في العديد من الجرائم والاحداث المتصلة بتطبيق الاحكام العرفية بعد تحرير البلاد من الغزو العراقي الغاشم. ثم عُين وكيلاً للمحكمة الكلية عام 1991.

هذا وقد تولى رئاسة الدائرة التجارية وقد أصدر العديد من المبادئ والقواعد القضائية التي أسهمت في التصدي للعديد من النزاعات التي عرضت أمام محكمة التمييز.

ثم عُين بدرجة وكيل محكمة الاستئناف عام 1994، ومن ثم تولى منصب وكيل محكمة التمييز عام 2011.

ونظراً لأقدميته القضائية وخبرته في العمل الاداري فقد رُشح لعضوية المجلس الاعلى للقضاء في عام 2019.

وتتقدم ادارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية الى معالي المستشار/خالد المزيني بوافر الشكر والتقدير على ما قدمه طوال سنوات عمله، مع تمنياتنا له بدوام الصحة والعافية.

فآ اطار آفعل مذكرة آآفاهم بآ

معهد الكوآ آلآراساآ القضاآة والقانونآة

والمعهد الدولآ للعدالة وسآادة القانون

باشراآ الزمآلة الأساآة / منوه عبدالرحمن العاآمان مآآرة نآابة الفروانآة،

عماآها ضمن فرآق المعهد بآمهورآة مالطا ،

آلفاً للزمآلة القاذاآ الأساآة / لولة إبراآهم الغانم.

مآمنآ لهما دوام الآوفآق والسداد فآ مسآراآهما المهنآة.



إحصائية شهر اكتوبر 2025

المشاركين	الدورات	الأعداد
		الجهات
60	1	المحكمة الكلية
-	-	النيابة العامة
22	1	إدارة الخبراء
56	1	معاوني القضاء
25	1	الجهات الحكومية
163	4	المجموع

الدورة التدريبية التأسيسية لقضاة المحكمة الكلية المنقولين من النيابة العامة
للسادة / وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
خلال الفترة من 2025 / 9 / 7 - 2025 / 11 / 9



حاضر فيها
المستشار/ خالد فيصل الهندي



حاضر فيها
المستشار/ خالد أحمد عيسى بشير



حاضر فيها
المستشار الدكتور / فهد عبدالله العجمي



حاضر فيها
المستشار / محمد يوسف عثمان جعفر



حاضر فيها
المستشار / عبدالله يوسف القصيمي

الدورة التدريبية بعنوان
التراسل الالكتروني الجديد ONE MAIL
 لموظفين إدارة الأعلام الجزائرية
 2025/9/15
 حاضر فيها
 الاستاذة / أشواق عبدالعزيز الخبار
 الاستاذ / أحمد محمد المليحي



الدورة التدريبية بعنوان
كيفية احتساب المستحقات العمالية وفقا لقوانين العمل
(النفطي-الاهلي)
 للسادة الخبراء المحاسبين
 خلال الفترة 9/28 – 2025/10/2
 حاضر فيها
 الأستاذ/ نواف حايف الفضلي



مرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2025 بإلغاء نص المادة 153 من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2025

بإلغاء نص المادة 153 من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960

لما كان الدستور كفل في المادة (29) المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية، وفي الحقوق والواجبات العامة وحظر التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة أو الدين، وكانت المادة (153) من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 تضمنت تقرير عذر قانوني مخفف لعقوبة الرجل عند ارتكابه جريمة قتل الزوجة أو الأم أو الابنة أو الأخت حال مفاجأته لها متلبسه بجريمة الزنا وكان قصر هذا العذر على الرجل دون المرأة بشكل تمييزاً بينهما بسبب الجنس على سند من استفزاز مشاعر الرجل من هذه الجريمة رغم أن المرأة لديها المشاعر ذاتها ولا سيما أن تخفيف العقوبة عن هذه الجريمة يساهم في انتشارها.

فضلاً عن تعارض حكمها مع التزامات دولة الكويت المقررة وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية وبالأخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. إذ تضمن ذلك الإعلان وضع المعيار المشترك الذي ينبغي على الدول أن تستهدفه في تحديد الحقوق واجبة الحماية وأكد على أن الجميع متساوين في الحقوق ولكل من الرجل والمرأة حق التمتع بها دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس وإنهما متساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزوجية ولدى انحلالها، كما تضمنت اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة النص على تجريم هذا التمييز وألزمت في المادة الثانية الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك إلغاء أحكام قانون العقوبات الوطني التي تشكل تمييزاً ضد المرأة مما يتعين معه على نحو ما سلف إلغاء هذه المادة لما تمثلت من تمييز ضد المرأة يتناقض مع الدستور ومع التزامات الكويت الدولية، لذا والتزاماً من هذا الالتزام الدولي، وإذ صدر الأمر الأميري في 10 مايو 2024 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، تم إعداد مشروع المرسوم بقانون المائل، ونصت المادة الأولى منه على إلغاء المادة 153 المشار إليها، ونصت المادة الثانية على إلزام كل الوزراء بتنفيذه، ونشره في الجريدة الرسمية والعمل به من تاريخ نشره.

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ، الموافق 10 مايو 2024م،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنايات الوزارية، والمراسيم المعدلة له،

- وبناءً على عرض وزير العدل،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

تلغى المادة رقم 153 من قانون الجزاء المشار إليه.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف محمد السميطة

صدر بقصر السيف في: 6 رمضان 1446 هـ

الموافق: 6 مارس 2025 م

مرسوم بقانون رقم 58 لسنة 2025 بتعديل نص المادة الخامسة من القانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 58 لسنة 2025 بتعديل نص المادة الخامسة من القانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس الغت المواد (292)، الفقرة الأولى والثانية والرابعة من المادة (293، 294، 295، 296) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، مما أدى إلى سقوط كافة أوامر الضبط والإحضار وحبس المدين. ولما كان قد روي إعادة نظام حبس المدين بالضوابط التي سترد في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما يستلزم اجراء تعديل على نص المادة الخامسة من القانون رقم 71 لسنة 2020 المشار إليه لكونه يعد من أهم الضمانات التي يلجأ إليها الدائن لحث مدينه الموسر على السداد.

وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 10/5/2024، ونص في مادته رقم (4) على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون المائل، ونصت المادة الأولى منه على حذف العبارة التي نصت على إلغاء المواد الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، وألزمت المادة الثانية الوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم بقانون والعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ، الموافق 10 مايو 2024م،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس،
- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنابات الوزارية، والمراسيم المعدلة له،
- وبناءً على عرض وزير العدل،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:
مادة أولى
تُحذف عبارة "وتلغى المواد (292)، الفقرة الأولى والثانية والرابعة من المادة (293، 294، 295، 296) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه" الواردة في المادة الخامسة من القانون رقم (71) لسنة 2020 المشار إليه.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف محمد السميح

صدر بقصر السيف في: 25 رمضان 1446 هـ

الموافق: 25 مارس 2025 م

مرسوم بقانون رقم 104 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 104 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 تضمن المرسوم بقانون تعديل نص المادة (201) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية بجعل ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثون يوماً بدلاً من عشرين يوماً في النص القائم. وذلك بأن ميعاد الطعن بالاستئناف الوارد في النص القائم يعد ميعاداً قصيراً نسبياً لا يتيح للنيابة العامة أو الادعاء العام أو لمن صدر ضده هذا الحكم الحصول على صورة منه لدراسته واتخاذ إجراءات الطعن عليه، سيما وأن ميعاد استئناف الأحكام المدنية والتجارية واتخاذ إجراءات الطعن عليه في المادة (141) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية هو ثلاثون يوماً. وبحسب لهذا المرسوم بقانون رفع المشقة عن الخصوم إذ أنه ونظراً لم كشف عنه الواقع العملي في المحاكم من حدوث تأخير في تسليم صورة الأحكام للخصوم بعد إصدارها نظراً لقيام إدارة الكتاب بطباعتها ثم مراجعتها وتصحيحها وتوقيعها عقب ذلك من رئيس الدائرة التي أصدرتها وما يستتبعه ذلك من انقضاء عدة أيام في الميعاد المقرر للطعن بالاستئناف قبل استلام الأحكام.

ولما كان ميعاد الطعن وفقاً للنص القائم قصير نسبياً فإن استلام الخصوم للأحكام بعد فترة من صدورها يؤثر على الوقت اللازم للطعن بالاستئناف في الأحكام مما قد يدفع الخصوم للتعجل بالطعن في الأحكام دون الدراسة المتأنية لتلك الأحكام وندوى الطعن فيها. مع ما يترتب على ذلك من زيادة في عدد الطعون المنظورة بالمحاكم دون مقتضى ويضاف إلى ذلك أن إطالة ميعاد الطعن بالاستئناف يجعله ثلاثون يوماً بدلاً من عشرين يوماً في النص القائم يساعد على إتاحة فرصة أكبر للخصوم لدراسة الأحكام دراسة متأنية وصياغة أسباب الطعن المناسبة توطئة لتضمينها عريضة الاستئناف عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (202) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية، وهذا الاتجاه يتماشى مع ما ذهب إليه المشرع في تعديل ميعاد الطعن بالتمييز الوارد بالقانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز في المواد الجزائية وجعله ستون يوماً من ثلاثين يوماً وذلك بالقانون رقم (17) لسنة 2017.

ولمساهرة التطور في وسائل الاتصالات بات من المتعين إضافة مادة جديدة برقم (22 مكرر) تضمن إضافة طريق جديد لإعلان الأمر بالحضور وذلك دون الإخلال بقواعد الإعلان المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون والذي تناول في المواد من 15 وحتى 22 منه إجراءات إعلان الأمر بالحضور حيث أجاز المرسوم بقانون المعروض إعلان الأمر بالحضور في شأن الدعوى الجزائية، بوسائل الاتصال الحديثة التي أجازها المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ومن ثم فإنه تحقيقاً لحسن سير العدالة والمساواة بين الخصوم في الدعاوى الجزائية وأيضاً بينهم وبين الخصوم في الدعاوى المدنية والتجارية أعد المرسوم بقانون المائل.

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990، والقوانين المعدلة له،
- وبناء على عرض وزير العدل،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يستبدل بنص المادة رقم (201) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه النص الآتي:
(ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو صادراً في المعارضة، ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة إذا كان غيابياً)).

مادة ثانية

تضاف مادة جديدة برقم (22 مكرر) إلى القانون المشار إليه نصها الآتي:
(دون الإخلال بإجراءات الإعلان المقررة في الفصل الثاني من هذا القانون (الأمر بالحضور)، يجوز للمحكمة أو المحقق، بحسب الأحوال، إعلان الأمر بالحضور بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال حديثة قابلة للحفظ والاستخراج وفقاً للقواعد المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية)).

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير العدل

د. محمد إبراهيم محمد الوسمي

صدر بقصر السيف في: 27 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 30 سبتمبر 2024 م

من الأبحاث المقدمة أثناء الدورة التدريبية التأسيسية لتأهيل

الباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام

(الدفعة الحادية والعشرون)

التصرف في القضية في ضوء تعليمات النائب العام



إعداد الباحث القانوني

محمد وليد محمد الديولي

يتلخّص موضوع هذه الدراسة بالتبحّر في موضوع التصرف في القضية في ضوء تعليمات النائب العام، فضلاً عن ما ورد في بعض النصوص القانونية في المواضيع التي لم تتطرق إليها تلك التعليمات، بهدف رسم معالم ذلك الاجراء في ضوء ما أعرب عنه الفقه الاجرائي، بالإضافة الى ما تواترت به الاحكام القضائية.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال ذكر ما وردت في تعليمات النائب العام والنصوص القانونية، ومن ثم تحليلها ببيان احكامها وقواعدها عن طريق التعويل على الآراء الفقهية والاحكام القضائية.

إشكالية الدراسة وهدفها:

وتتمثل اهداف هذه الدراسة برغبة الباحث في خوض غمار اكتشاف موضوع لم يكتب فيه كثيراً بالفقه العربي باعتبار انه يدخل في عمق القانون الاجرائي مما جعل كثيراً من الفقه

يتناولون هذا الموضوع بشيء من العموم تاركين الأمور التفصيلية له ، فالتصرف في القضية في ضوء تعليمات النائب يمكن عرضه من خلال ذكر ما ورد في تعليمات النائب العام بالإضافة الى ما ورد في القانون الاجرائي ، وشرحهما من خلال تسليط الضوء على ما تواترت به الاحكام القضائية ، فضلاً عن ما تم معالجته من قبل شراح القانون الاجرائي ، فحقيقة الامر ان هذه الدراسة تهدف الى بيان الأفكار السائدة في الفقه والقضاء حول موضوع التصرف في القضية، وعليه يمكن القول ان هذه الدراسة تهدف لإثراء الفقه وليس لطرح مشكلة وحلها.

المقدمة:

مما لا شك فيه ان استقرار المراكز القانونية لأطراف الدعوى الجزائية هو من اسمى الغايات التي يهدف الى تحقيقها القانون الاجرائي بشكل خاص و القانون بأفرعه المختلفة بشكل عام ، سواء كان ذلك بدولة الكويت او دول العالم ، ومن هذا المنطلق نجد ان المشرع الكويتي قد اسبغ الحجية على اتخاذ سلطة التحقيق قرارها بحفظ التحقيق سواء كان ذلك بصورة نهائية او مؤقتة ، وكذا الامر فيما يتعلق باتخاذ سلطة التحقيق قرارها بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة بأن يغلّ يدها باتخاذ أي اجراء آخر بعد هذا القرار ، فاستخلاصاً لما سبق ذكره يتبين لنا ان التصرف في القضية هو اخر اجراء من اجراءات سلطة التحقيق الابتدائي والذي من شأنه قد يؤدي الى استقرار المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ولو كان ذلك بشكل مؤقت وهذا متى ما كان قرارها هو حفظ التحقيق ، ومن زاوية أخرى قد يؤدي الى انتقال مركز القانوني للمتهم من مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة التحقيق النهائي متى ما اتخذت سلطة التحقيق قرارها بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة .

أهمية البحث:

تكن أهمية هذا البحث " التصرف في القضية في ضوء تعليمات النائب العام " على المستوى الاجرائي في انه اخر اجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي بدوره سيقوم بتحديد معالم الدعوى الجزائية، وتفسيراً لما سبق ذكره ان التصرف في القضية هو الاجراء الذي من خلاله قد تستمر إجراءات الدعوى الجزائية وتنتقل من مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة التحقيق النهائي، ومن جانب اخر قد تنتهي معالم الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي متى ما انتهت اليه سلطة التحقيق بتصرفها بحفظ التحقيق.

ولذلك نجد من الأهمية تحديد الإطار الاجرائي والاثر القانوني لكلاً من القرارين بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة او بالأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية.

خطة البحث:

المبحث الأول : قرار حفظ التحقيق

المطلب الأول: ماهية حفظ التحقيق وحالاته

المطلب الثاني: حجية القرار الصادر بحفظ التحقيق

المبحث الثاني: إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة

المطلب الأول: ماهية إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة

المطلب الثاني: الجوانب الشكلية والاجرائية في قرار النيابة العامة بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة

المبحث الأول: قرار حفظ التحقيق

سوف اتناول في هذا المبحث عن قرار النيابة العامة بحفظ التحقيق أي عندما تقضى بإنهاء الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي ، بأن سوف ابين ما المقصود بحفظ التحقيق و ما هي الحالات التي تتسع لسلطة التحقيق اتخاذ مثل هذا القرار في (المطلب الأول) و من ثم اتطرق الى مسألة حجية هذا القرار ، بأن سأظهر ما المقصود بالحجية ، و ما هي الشروط التي يجب ان تتوافر حتى يمكننا بالقول بإمكانية التمسك بهذه الحجية ، و ان اسبغ على هذا القرار الحجية ما هو النطاق القانوني لهذه الحجية ، وما مدى الإمكان بالقول ان لهذا القرار الحجية النهائية من عدمه ، وفي النهاية سأذكر ما هي موجبات اهدار هذه الحجية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: ماهية حفظ التحقيق وحالاته

قرر المشرع في المادة (102) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية انه: " ويصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها. ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحالتين للخصوم"
أولاً: المقصود بالقرار الصادر بحفظ التحقيق:

هو امر قضائي يصدر من السلطة المختصة بالتحقيق يتضمن بمقتضاه تقييماً للأدلة المعروضة عليه بأنها غير كافية لإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة استنادا الى احد الأسباب القانونية او الموضوعية التي اوضحتها تعليمات النائب العام والقانون الاجرائي.

فهو امر له طبيعة قضائية لأنه يتضمن الفصل في التحقيق، فهو قرار يتم اتخاذه بعد قيام سلطة التحقيق بتحريك الدعوى الجزائية ويترتب عليه انتهاء الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدم انتقالها الى مرحلة التحقيق النهائي.

ثانياً: الشروط الشكلية للقرار الصادر بحفظ التحقيق:

حتى يمكننا القول ان هذا القرار الصادر بحفظ التحقيق قد اكتمل اركانه القانونية ورتب ما له من اثار يجب ان يتوافر فيه جملة من الشروط:

1_ من المقرر اولاً انه يشترط في القرار الصادر بحفظ التحقيق ان يكون مكتوباً، فقد قضت محكمة التمييز الكويتية " أن قرار حفظ التحقيق نهائياً يجب أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً في ألفاظه ودالاً على عدم السير في الدعوى ولا يحول دون رفع الدعوى على المتهم طلب النيابة توقيع الجزاء الإداري عليه "

2_ واما عن تسبب القرار فيلاحظ ان المشرع الكويتي قد اغفل عن هذا الشرط الا انه يجب على النيابة العامة ان تقوم بتسبب هذا القرار وذلك استناداً على ما ورد في تعليمات النائب العام بوجوب تسبب قرار الحفظ على أعضاء النيابة العامة.

وتجدر الإشارة انه عند تحدثنا عن الشروط الشكلية لاتخاذ النيابة العامة قرارها بالحفظ ان تعليمات النائب العامة قد تطلبت بعض الإجراءات الشكلية التي يجب اتباعها عند اصدار النيابة العامة لهذا القرار على الرغم من عدم نص المشرع الكويتي عليها ، فقد تطلبت أن يتم إعداد مذكرة باقتراح حفظ التحقيق وأن هذه المذكرة تتكون من ديباجة عبارة عن اسم النيابة وبيانات القضية، وملخص الواقعة ، وذلك بذكر بلاغها ومن ثم أقوال المبلغ أو المجني عليه في التحقيق ثم أقوال شهود الواقعة ثم أقوال المتهم ثم تحريات المباحث وأقوال مجريها ثم التقارير الفنية بترتيب أهميتها، ثم التكييف القانوني للواقعة ببيان النص القانوني الواجب التطبيق على الواقعة، وبعد ذلك تسبب قرار الحفظ بالإحاطة بواقعة الدعوى وتمحيصها وبيان الأسباب التي استند إليها عضو النيابة المحقق في اقتراح حفظ التحقيق، ويختتمها بالقرارات ومن ضمنها إعلان الخصوم ويوقع عضو النيابة عليها ، فهذه الشروط الشكلية التي يجب على وكيل النيابة اتباعها عند اتخاذ قراره بحفظ التحقيق وذلك تأسيساً على ان تعليمات النائب العام واجب تطبيقها من قبل أعضاء النيابة العامة ولو لم ينص عليها القانون او يرتب اجراء على مخالفتها .

ثالثاً: حالات حفظ التحقيق

وتجدر الإشارة انه عند تحدثنا عن حالات حفظ التحقيق ينبغي علينا ان قوم بتبيان ان حالات حفظ التحقيق تنقسم الى قسمين القسم الأول يتمثل اذا كان الحفظ لأسباب قانونية والقسم الثاني يتمثل اذا كان الحفظ لأسباب موضوعية.

-الحفظ لأسباب قانونية:

والذي نعنيه بالحفظ للأسباب القانونية عندما تكون أسباب الحفظ ترجع الى عوار في احد اركان الجريمة ذاتها او امر يرتبط بإجراءات الدعوى الجزائية الدعوى الجزائية، ولهذا الحفظ عدت حالات قد ذكرتها تعليمات النائب العام وهي:

-السبب الأول: حفظ التحقيق نهائياً لانقضاء الدعوى الجزائية وان هذا السبب يتكون من عدة حالات يترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية كوفاة المتهم، أو مضي المدة لتقادم الدعوى الجزائية او عقوبتها، أو العفو الشامل أو بالتنازل عن الشكوى، أو طلب التنازل بعد التحقيق الجرائم التي يسمح لها التنازل، واخيراً وبسابقة الفصل في الدعوى بحكم نهائي.

-السبب الثاني: الحفظ لعدم الجريمة، فإذا تجلت لدى النيابة العامة أن احد أركان الجريمة قد شابه عوار ولم يكتمل من الناحية القانونية فيجب على النيابة العامة ان تقوم بحفظ التحقيق نهائياً لعدم الجريمة.

-السبب الثالث: الحفظ لتوافر مانع من موانع المسؤولية وهي الحالات الواردة في المادة 18 والمواد من 22 الى 25 من قانون الجزاء، او توافر احد موانع العقاب " كإعفاء الراشي بعد الإبلاغ عن الجريمة امام سلطة التحقيق.

-الحفظ لأسباب موضوعية:

ان الحفظ للأسباب الموضوعية تختلف بشكل كبير عن الحفظ للأسباب القانونية، ولتوضيح ذلك ان الحفظ للأسباب الموضوعية هي حالات قد تتعلق بالأدلة التي تدين المتهم ذاتها، او ترجع الى عدم صحة الواقعة منذ البداية، وأخيراً قد تكون هذه الحالة راجعة الى ظروف المتهم ذاته، وهذه الحالات قد اوردتها تعليمات النائب العام وهي كالآتي:

-السبب الأول: الحفظ لعدم كفاية الأدلة، فهذا السبب يرتبط بالأدلة التي تدين المتهم ذاتها فقط يكون هناك بعض الأدلة ولكن هذه الأدلة لا تمكن النيابة العامة من إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة، اما لعدم كفاية الأدلة التي تتعلق بصحة حدوث الواقعة او نسبتها الى المتهم، ويكون الحفظ هنا مؤقتاً.

-السبب الثاني: حفظ التحقيق لعدم صحة الواقعة، وهذا السبب يعني ان الواقعة المزعم ارتكابها ثبت لدى النيابة العامة عدم حولها منذ البداية، ويكون الحفظ هنا نهائياً.

-السبب الثالث: الحفظ لعدم معرفة الفاعل، وهذا السبب يعني ان هناك جريمة قد ثبت ارتكابها لدى النيابة العامة، ولكن حصر لدى النيابة العامة اكتشاف الفاعل لها.

-السبب الرابع: الحفظ لعدم الأهمية، قد اضافت المادة 104 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية سبب يمكن لدى وزير الداخلية بتقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه حتى ولو ثبت لدى سلطة التحقيق بارتكاب المتهم للواقعة، وفسرت تعليمات النائب العامة هذا النص بأن القضايا التي تختص النيابة العامة بنظرها هي من تقدر سلطة ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمها، وان تلك الأسباب قد ترجع الى تفاهة الجريمة، او ارتكبت في ظروف ارتكابها ما يبرر عدم تحريك الدعوى الجزائية في مواجهته.

المطلب الثاني : حجية قرار الحفظ :

قرر المشرع في المادة (103) أن: "قرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق الى ان تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح التحقيق واكماله".

أولاً: ما المقصود بالحجية:

اما الحجية فإنها تعرف من الناحية اللغوية بأنها لفظ مشتق من الحجة وهي البرهان، تقول حاجه فحجه أي غلبه بالحجة واصطلاح على تعريفها فقها بأنها حجة مانعة -تسبغ على القرار الصادر بحفظ التحقيق- من رفع الدعوى الى قضاء الحكم او معاودة تحقيقها الى ان تظهر دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة.

ويتضح من هذا النص سالف البيان ان الحجية تلازم القرار ذاته بمجرد صدوره من سلطة التحقيق بصرف النظر عن تمام الإعلان من عدمه، وتظل هذه الحجية قائمة طالما انه لم يتم الغاء القرار الصادر بحفظ التحقيق الامر الذي يقضي بعدم جواز اتخاذ أي اجراء من إجراءات الدعوى الجزائية.

ثانياً: نطاق الحجية:

وفي مستهل الامر ان الأصل في نطاق الحجية انه لا يتسع سوى للشخص الذي صدر لصالحه القرار بحفظ التحقيق فإن مؤدى ذلك عدم استفادة بقية المساهمين معه في الجريمة الا انه يستثنى من ذلك اذا كان سبب الحفظ راجعا الى احد الاسباب العينية " اي الأسباب التي تتعلق بالفعل ذاته كتوافر سبب من أسباب الاباحة " حيث انه بهذه الحالة نطاق الحجية سيتسع بالضرورة ليشمل المتهم الذي صدر لصالحه القرار بحفظ التحقيق وايضاً المساهمين الاخرين أيًا كانت صورة مساهمتهم سواء كانت مساهمتهم بصورة اصلية او تبعية.

ويثور التساؤل في هذا الصدد حول ما إذا شكلت افعال المتهم جريمة مستمرة، فما أثر حجية القرار الصادر بحفظ التحقيق عليها؟

اجابت على ذلك محكمة التمييز بقضائها على أنه: "وكان من المقرر أن محاكمة الجاني عن الجريمة المستمرة تشمل جميع الأفعال او الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى فإذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل ارادته، فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها. وتكون حجية قرار النيابة العامة بالحفظ قاصرة على الوقائع السابقة والتي شكلت الجريمة الأولى والتي قامت النيابة بحفظها لقيام سبب من الأسباب الموجبة للحفظ ولا يكون لهذا القرار اية حجية بالنسبة للجريمة اللاحقة على صدوره".

ثالثاً: شروط التمسك بالحجية:

وتجدر الإشارة انه وان اسبغ على القرار الصادر بحفظ التحقيق الحجية، الا انه يجب ان يتوافر جملة من الشروط حتى يستطيع من له المصلحة التمسك بهذه الحجية والشروط هي:

-أولاً وحدة الخصوم

بمقتضى هذا الشرط فإنه يجب ان يكون الشخص الصادر بحقه قرار حفظ التحقيق هو ذاته الشخص المطلوب محاكمته او إقامة الدعوى الجزائية ضده سواء باعتباره فاعلاً أصلياً او شريكاً، اما من عداه ممن لم يتناولهم الاتهام ولم يصدر بشأنهم القرار بحفظ التحقيق فلا يحول ذلك دون تحريك الدعوى الجزائية ضدهم عن ذات الواقعة الصادر عليها قرار الحفظ.

- ثانياً وحدة الموضوع

ومفاد هذا الشرط هو أن يكون كلا من موضوع الدعويين هو المطالبة بتوقيع العقوبة الجزائية على المتهم عن الجريمة التي ارتكبها اي أن تكون كلا الدعويين المراد التمسك بهم بالحجية جنائيتين او بمعنى آخر ان يكون موضوعهما هو المطالبة بتوقيع العقوبة الجنائية التي نص

عليها القانون، فينتفي هذا الشرط إذا ما كان احد موضوعي الدعوى هو المطالبة بالتعويض المدني عن الجريمة التي ارتكبت لاختلاف موضوعها.

- ثالثاً وحدة السبب

وهو ما يعبر عنه الفقه الجنائي بوحدة الواقعة بين الدعويين، بأن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها او الاستمرار بتحقيقها هي بعينها الواقعة التي صدر بشأنها القرار بحفظ التحقيق فينتفي قيام هذا الشرط ان حازت كل واقعة ذاتية تخصصها وظروف تتباين معها عن الواقعة الأخرى التي يراد محاكمة المتهم عنها وتطبيقا لذلك فصدور قرار حفظ الدعوى في شأن جريمة الرشوة ليست له اي قوة في شأن الدعوى الناشئة عن جريمة النصب اذا ما أسندت الى المتهم ذاته.

ومن الضروري التنويه ان قوة القرار الصادر بحفظ التحقيق تمتد الى الواقعة التي صدر في شأنها بجميع اوصافها، فهي تحول دون إقامة الدعوى في شأن هذه الواقعة ولو وصفت بوصف قانوني مغاير.

رابعاً: اعلان القرار الصادر بحفظ التحقيق واثر الإعلان على حجية القرار:

تطلب المشرع من خلال نص المادة (2/102) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية اعلان الخصوم فقد قررت: "ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحاليتين للخصوم "

ويطرح التساؤل عن من يوجه اليه الإعلان؟

وللإجابة على هذا التساؤل وعند مطالعة القوانين وتعليمات النائب العام نجد ان الإعلان لا يقتصر توجيهه الى أطراف الدعوى الجزائية دون سواهم، بل قد يتسع نطاق الاعلان حال ان كان المتهم الصادر بحقه قرار الحفظ موظفا عاما بأن اوجب تعليمات النائب العام اخطار الوزارات والمؤسسات والهيئات وكافة الإدارات الحكومية التي يتبعها وكذا الامر بالنسبة للعسكريين ورجال الشرطة ومنتسبي الحرس الوطني يجب اخطار الجهات التابعة لهم عند اصدار قرار الحفظ ، ولا بد لنا من الاشارة ان كانت الواقعة تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الاموال العامة فقد نص المشرع من خلال المادة (5) على وجوبية اعلان الأمانة العامة لمجلس الوزراء بهذا الخصوص والى الجهات المجني عليها فقد قررت "وعلى النيابة العامة في حالة أصدر قرار بحفظ التحقيق في احدى هذه الجرائم اعلان مجلس الوزراء والجهة المجني عليها" واما بخصوص اعلان اطراف الدعوى الجزائية سواء كان الشخص المراد إعلانه هو المجني عليه او ورثته حال وفاته فإن الامر يختلف باختلاف ان كان الشخص معلوماً او مجهولاً فيعلن القرار لكافة أطراف الدعوى الجزائية، المجني عليه او ورثته في حال وفاته وكذا هو الحال بالنسبة الى المتهم، اما ان كان الشخص المراد اعلان مجهولا فقد عالجت تعليمات النائب العام ذلك وقررت انه لم يعرف اسم المجني عليه او ورثته ارسال القضية الى رئيس المحكمة الكلية تمهيدا لعرضها على محكمة الجنايات او دائرة الجرح المستأنفة على حسب الأحوال.

واستلزم في تعميم النائب العام رقم 1/1996 أنه لا تسلم القضايا المحفوظة إلا بعد إرفاق ما يدل على إعلان قرار الحفظ بها، مع التأشير بذلك على ملف القضية وإثبات ذلك أيضا بسجل القضايا المحفوظة.

ومن الضروري ذكر ان الحجية هي صفة تلازم القرار ذاته بمجرد صدوره من سلطة التحقيق بصرف النظر عن تمام الإعلان من عدمه، فيتجلى أثر الإعلان بتمكين أطراف الدعوى الجزائية من التظلم من هذا القرار، وبدء ميعاد التظلم، دون ان يكون له أي أثر على اسباب حجية القرار من عدمه وترتيب اثاره القانونية.

خامساً: موجبات اهدار حجية القرار الصادر بحفظ التحقيق:

في بادئ الامر، ينبغي علينا ان نوضح ان المشرع الكويتي قد ذكر سببين لا ثالث لهما ان قام أحدهما نفس ما للقرار من حجية وهو اما عند ظهور الدليل الجديد او عند التظلم من القرار وصدور حكم بقبول هذا التظلم.

أولاً: ظهور الدليل الجديد:

نصت المادة (103) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على انه: "قرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق الى ان تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح التحقيق واكماله" فيتجلى لنا من النص مادة سالف البيان ان المشرع الكويتي تطلب للعودة الى التحقيق بعد حفظه ان تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح التحقيق واكماله الا ان المشرع لم يتبنى مفهوما او ضابطاً محدداً لاعتبار هذا الدليل جديداً من عدمه واعمال أثره في الغاء القرار الصادر بحفظ التحقيق خلافا لما ذهب اليه بعض التشريعات المقارنة ، تاركا المجال في ذلك للفقه والقضاء .

ولذلك نجد ان محكمة التمييز الكويتية حددت ضابطا للدليل الجديد بقضائها في ان : "قوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مره بعد صدور قرار حفظ التحقيق، او ان يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل، إما لإخفاء الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التي تعجز المحقق عن استيفائه، وتقدير ما إذا كانت الأدلة تستوجب إعادة فتح التحقيق واكماله وان من شأنها الوصول الى الحقيقة هو ما تستقل بتقديره سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع"

ولا يفوتنا ان ننوه ان أثر ظهور الدليل الجديد يسرى على كلا من قرار سلطة التحقيق بحفظ التحقيق نهائيا او مؤقتة، وذلك راجع الى ان نص المادة 103 سالفه البيان لم تشترط حتى يتم اعمال أثر ظهور الدليل الجديد ان يكون في حالة حفظ التحقيق المؤقت فقط، بل قد جاء عاماً يشمل كلا من القرارين.

ثانياً: التظلم من القرار الصادر بحفظ التحقيق:

نصت المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على انه "يجوز للمجني عليه في جناية أو جنحة أو لأي من ورثته -وان لم يدع مدنيا- التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المواد السابقة، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ، وذلك أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجناح المستأنفة بحسب الأحوال.

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق أو استكمال الأوراق.

وفي حال قبول التظلم موضوعا تقدم القضية إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة الأوراق إلى الجهة التي أصدرت القرار التظلم منه.

وفي جميع الأحوال يكون القرار الصادر في التظلم مسيئاً. وعلى جهة التحقيق عرض القضايا -الصادر بشأنها قرارات بالحفظ والتي لا يعرف فيها المجني عليه أو ورثته- على المحكمة المختصة للنظر فيها، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها بالفقرات السابقة."

المبحث الثاني: إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة

وجدير بالذكر ان في هذا المبحث، ايّ عندما تتخذ سلطة التحقيق قرارها بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة، لن يستقر المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، بل سيرتحل من مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة التحقيق النهائي ايّ ستستمر المحكمة المختصة في نظر الدعوى الجزائية، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث بالحديث أولاً عن ماهية هذا القرار في (المطلب الأول) ومن ثم انتقلنا الى الجوانب الشكلية والاجرائية عند اتخاذ النيابة العامة لهذا القرار في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة:

سنذكر أولاً في هذا المبحث عن الأساس القانوني لهذا القرار، ومن ثم نذكر ما الذي نعنيه من هذا القرار، ونتطرق بعدها الى الجهة المختصة بإصدار هذا القرار، والأثر القانوني الذي يترتب عليه هذا الاجراء، واخيراً ننتهي الى الجهة التي يُرفع اليها هذا القرار.

أولاً: الأساس القانوني لهذا القرار

بادئ ذي بدء ان الأساس القانوني لهذا القرار هو ما نصت عليه المادة 102 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بأن "على المحقق بعد إتمام التحقيق، إذا وجد أن هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة، وأن الأدلة ضد المتهم كافية، أن يقدمه إلى المحكمة المختصة"

ويلاحظ من نص المادة سالف البيان ان المشرع الكويتي لم يضع ميعاد تنظيمي ينبغي على سلطة التحقيق بمقتضاه ان تحيل القضية الى المحكمة المختصة بعد الانتهاء من التحقيق.

ثانياً: المقصور بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة

والذي نعنيه بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة اي عندما تتخذ سلطة التحقيق قرارها الذي يتضمن تقييماً للأدلة المعروضة عليها بأنها كافية لإحالة المتهم الى المحاكمة الجزائية واستمرار تحريك الدعوى الجزائية وانتقالها من مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة التحقيق النهائي بصورة تسمى (صحيفة الاتهام).

ويطرح التساؤل في هذا الصدد عن مدى التزام الجهة المختصة بدور التحقيق النهائي عن ما قامت بتقديره سلطة التحقيق الابتدائي؟

وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي ان نشير الى مسألة في غاية الأهمية وهي ان مرحلة التحقيق الابتدائي هل مرحلة منفصلة عن مرحلة التحقيق النهائي الامر الذي يترتب عليه ان الجهة التي تقوم بدور مرحلة التحقيق النهائي لا تلتزم بما استنتجته سلطة التحقيق الابتدائي ، ولعله ذلك يرجع الى ان سلطة التحقيق الابتدائي عندما تقوم بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة على أساس رجحان ادلة الادانة عن براءته بخلاف مرحلة التحقيق النهائي التي يجب عليها ان تبني رأيها على القطع واليقين بإدانة المتهم ومتى ما دخل الشك في ادانة المتهم عليها ان تحكم ببراءة المتهم ، وذلك راجع الى ان القاعدة القانونية والشرعية في ان الأصل في الانسان البراءة.

ثالثاً: الجهة المختصة بإصدار هذا القرار

ان الأصل في ذلك ان الجهة المختصة بإصدار إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة هي ذات الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي اي سلطة التحقيق الابتدائي سواء كانت النيابة

العامة او الإدارة العامة للتحقيقات ، ولكن يؤخذ بالحسبان ان هناك حالة سيتم بها إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة بطريق اخر غير سلطة التحقيق الابتدائي وهي عندما تقوم النيابة العامة بإحالة الجنحة المرتبطة بجناية الى محكمة الجنايات وتقدر محكمة الجنايات ان ليس من مصلحة العدالة نظر الدعويين معاً ستقوم بدورها بإحالة قضية الجنحة الى محكمة الجنح ولن تقوم بإحالتها الى سلطة التحقيق الابتدائي والتي بدورها كأصل عام تقوم بإحالة تلك القضية الى المحكمة المختصة ، وهذا ما نصت عليه المادة 135 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه "ترفع إلى محكمة الجنايات قضايا الجنح المرتبطة بقضايا الجنايات المنظورة أمامها، فإذا رأت أن مصلحة العدالة تستوجب نظر قضية الجنحة فصلت في القضيتين معاً، وإلا أحالت قضية الجنحة إلى محكمة الجنح".

رابعاً: الأثر القانوني لإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة

وحيث ان الثابت ان إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة يترتب عليه انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي، وابتداء مرحلة التحقيق النهائي، ونتيجة لذلك يغلّ يد سلطة التحقيق الابتدائي في اتخاذ أي اجراء من إجراءات الدعوى الجزائية في تلك القضية بعد اتخاذها لهذا القرار.

ولكن يجب الاخذ بالحسبان ان قاعدة خروج الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الابتدائي بصدور قرارها بالإحالة لا تحول دون قيامها بمباشرة إجراءات الدعوى الجزائية مع المتهم ذاته ولكن في وقائع مختلفة غير تلك الواردة في أمر الإحالة ، كما ان لها أن تستمر في إجراءات التحقيق الابتدائي عن ذات الواقعة ولكن في مواجهة متهمين آخرين ، فالدعوى الجزائية التي تخرج من يد سلطة التحقيق هي الدعوى التي كان تحقق فيها سلطة التحقيق

الابتدائي بحديها الشخصي والموضوعي؛ ومن ثم فتغير أحد هذين الحدين لا يحول دون مباشرة إجراءات التحقيق من قبل سلطة التحقيق الابتدائي .

ومن الضروري ان ننوه انه يمكن للمحكمة المختصة أن تأذن لسلطة التحقيق الابتدائي ادخال بعض التعديلات استناداً الى نصت به المادة 133 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في ان "للمحكمة أن تأذن للمدعي في أن يدخل تعديلا في صحيفة الاتهام في أي وقت، بشرط أن يكون ذلك في مواجهة المتهم أو بإعلانه به، ويجب أن يعطى المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقا لأحكام المادة التالية"

خامساً: الجهة التي يُرفع إليها هذا القرار:

في بادئ الامر يفهم من نص المادة 102 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية سالف البيان ان الجهة التي يرفع إليها هذا القرار هي المحكمة المختصة في نظر تلك القضية ، ايّ عندما تكون القضية جنحة فتقوم سلطة التحقيق بإحالة تلك القضية الى محكمة الجرح ، واذا كانت القضية جنائية تقوم سلطة التحقيق بإحالة تلك القضية الى محكمة الجنايات ، ولكن يطرح التساؤل هنا عما اذا كانت الجناية مرتبطة بالجنحة فالى من تُرفع إليها الدعوى الجزائية ، و للإجابة على هذا التساؤل نرجع الى نص المادة 135 من قانون الإجراءات سالف البيان في ان اذا كانت الجنحة مرتبطة بالجناية تقوم سلطة التحقيق بإحالة كلا القضيتين الى محكمة الجنايات ، والتي بدورها ستنتظر هل من مصلحة العدالة نظر كلا الدعويين معاً او تقوم بإحالة قضية الجنحة الى محكمة الجرح .

المطلب الثاني: الجوانب الشكلية والإجرائية في قرار النيابة العامة بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة:

ان قرار إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة هو اجراء ينبغي على السلطة المختصة بإصداره ان تراعي بعض الجوانب الشكلية والإجراءات التي نص عليها القانون او ذكرت في تعليمات النائب العام عند اصدارها لهذا القرار، ولذا سنذكر في هذا المطلب بالبداية عن ما هي البيانات التي ينبغي على سلطة التحقيق مراعاتها عند إصدارها لهذا القرار ومن ثم نختم بالجوانب الشكلية التي يجب مراعاتها من قبل النيابة العامة عند إصدارها لهذا القرار.

أولاً: البيانات التي ينبغي مراعاتها عند اصدار النيابة العامة لقرار الإحالة

بادئ ذي بدء قبل التطرق الى البيانات التي ينبغي مراعاتها من قبل أعضاء النيابة العامة عند إصدارها لهذا القرار، من الضروري ان ننوه ان قرار إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة والذي يسمى "بصحيفة الاتهام" يعتبر محرر رسمي ينبغي عند إصداره توقيع صاحب الصفحة في إصداره وهذا ما قضت به محكمة التمييز الكويتية بأن "تقرير الاتهام ورقة رسمية من أوراق الإجراءات في الخصومة. أثر ذلك: لزوم توقيعها من صاحب الصفة في إصدارها"، الا انه ومن جانب اخر قد قضت محكمة التمييز الكويتية في حكم اخر لها بأن "توقيع المحامي

العام في نهاية التحقيقات بإحالة القضية إلى المستشار رئيس المحكمة الكلية بتقرير الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت. خلو تقرير الاتهام من توقيع المحامي العام أو غيره من أعضاء النيابة العامة، وإن حمل في ثناياه توقيعاً غير مقروء أسفل كلمة "روجع" ودون بيان اسم صاحبه أو صفته. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خلو صحيفة الاتهام من توقيع الأمر برفع الدعوى. لا عيب في الإجراءات " .

وأما عن البيانات التي ينبغي مراعاتها من قبل أعضاء النيابة العامة عند إصدارها لصحيفة الاتهام قد ذكرتها تعليمات النائب العام وهي مماثله نوعاً ما فيما أوردتها المادة 130 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بأن:

- 1- تعيين اسم المدعي (المجني عليه) وصفته.
- 2- تعيين المتهم ببيان اسمه وسنه وجنسيته وعمله ومحل إقامته، ورقم بطاقته المدنية أو جواز سفره أو شهادة جنسيته.
- 3- بيان الجريمة موضوع الاتهام بذكر الأفعال المنسوبة صدورها إلى المتهم من حيث طبيعتها وزمانها وظروفها وكيفية ارتكابها، ونتائجها وغير ذلك مما يكون ضرورياً لتعيين الجريمة
- 4- الوصف القانوني للجريمة المرتكبة بحيث يستوعب كافة أركان الجريمة وعناصرها القانونية والظروف المشددة المؤثرة على العقوبة، ويجب أن تدون أرقام المواد وفقراتها التي رأت النيابة تطبيقها على واقعة الدعوى واضح، والمطالبة بمعاينة المتهم طبقاً لمواد القيد محل الوصف القانوني.

ثانياً: الإجراءات التي يجب على النيابة العامة اتباعها عند إصدار قرارها بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة

نصت المادة 131 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بأن "تقدم صحيفة الاتهام إلى رئيس المحكمة المختصة، ويأمر الرئيس بتحديد جلسة لنظر الدعوى وإعلان المتهم بصحيفة الاتهام، وتكليفه هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذي يرى لزوم استدعائهم، سواء استشهد بهم المدعي في التحقيق الابتدائي أو استشهد بهم المتهم بالحضور في الجلسة المحددة" وحيث ان الثابت من نص المادة سالف البيان ان هذه الإجراءات يجب اتباعها من قبل كلا السلطتين النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات، الا انه قد ذكرت في تعليمات النائب العام بعض الإجراءات الأخرى التي لم يذكرها القانون، والتي تعتبر ملزمة فقط لأعضاء النيابة العامة والإجراءات هي كالآتي:

1- أن على أعضاء النيابة العامة إعداد القيد والوصف للواقعة، ويتم وضع القيد بوضع المواد أو مادة القانون المنطبقة على الواقعة، والتي تشمل تجريم الفعل والعقوبة المقررة له بحيث تكتب مواد القانون المتعلقة بالجنايات أولاً ثم تلك المتعلقة بالجرح وإذا كانت مواد القيد في الجنايات تنصرف إلى أكثر من قانون فترتب على حسب الجريمة ذات

العقوبة الأشد كأن يرتكب شخص جريمة قتل وسرقة فنقيد المادة الأولى بخصوص جريمة القتل؛ لأن عقوبتها أشد من عقوبة جريمة السرقة، ولكن إذا كانت مواد القيد تشمل أكثر من جناية وكلها مجرمة في قانون واحد فترتب حسب تسلسلها في هذا القانون. ويتم وضع الوصف بتلخيص الفعل المجرم الذي ارتكبه المتهم وتصاغ الأفعال التي ارتكبتها الجاني بالعبارات التي وردت في النص القانوني مثلا شخص ارتكب جريمة سرقة بسيطة الوصف يكون مثلا (أ) قام باختلاس المال المنقول المملوك لـ (ب) عن طريق إخراج هذا المال من حيازة (ب) وإدخاله في حيازته الخاصة مع نية تملكه لهذا المال المسروق.

2- وذكر في تعميم النائب العام رقم 2011/4 أنه على أعضاء النيابة العامة التصرف في القضايا على هدي ما يبني من صحف الحالة الجنائية للمتهمين فيها مع إضافة مواد القانون الخاصة بالعود عند الاقتضاء إلى مواد القيد وتعديل وصف التهمة بما يتفق مع ذلك.

3- أن على أعضاء النيابة العامة إعداد قائمة بأدلة الثبوت وقائمة أدلة الثبوت تشمل بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم سواء أكانت أدلة قولية كشهادة الشهود، أو أدلة مادية كالدليل الفني لوجود آثار المواد المخدرة في دم المتهم، وذلك بذكر أسماء الشهود وسنهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعملهم، ثم يتم سرد ملخص شهادتهم، وعلى أن يتم ترتيبهم حسب أهمية أقوالهم بالتحقيقات أي من أدلى بشهادته وهو شاهد الواقعة بالكامل تكتب قبل شهادة شخص لم يشاهد إلا جزءاً من الواقعة؛ لأن شهادة من شاهد الواقعة بالكامل أهم من الشهادة الناقصة، ثم تكتب ملاحظات النيابة العامة متضمنه اعتراف المتهم إن كان هناك اعتراف منه بالتحقيق، والقرائن المادية ومنها التقارير الفنية كتقرير الأدلة الجنائية لوجود آثار المواد المخدرة في دم المتهم، ثم تقوم ببيان

الأشياء المضبوطة، مع الإشارة إلى إجراءات الشرطة والمحققين بشأن هذه الدعوى وما انتهت إليه وقت رفع الدعوى، وتذيل القائمة بتوقيع عضو النيابة المتصرف في القضية وتاريخ هذا التصرف.

4- إعداد صحيفة الاتهام السابق بيانها.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة التي تناولت فيها عن موضوع التصرف في القضية في ضوء تعليمات النائب العام ، بأن طرحت الآراء الفقهية والاحكام القضائية التي قيلت في هذا الموضوع ، بدايةً بأن قمت بتبيان قرار النيابة العامة بحفظ التحقيق بأن ذكرت ماهية هذا القرار وانتهيت الى موجبات اهدار حجية هذا القرار ، وانتقلت بعدها الى القرار الاخر وهو إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة ، بأن أوضحت في البداية ماهية هذا القرار وانتهيت الى الجواب الشكلية و الإجرائية التي يجب مراعاتها عند اصدار النيابة العامة لهذا القرار ، وفي ضوء ما سبق ذكره يمكن ايجاز ما توصلت اليه الدراسة من نتائج وتوصيات فيما يلي :

النتائج:

1. إن أمر سلطة النيابة العامة بحفظ التحقيق وإن كان يعتبر بمثابة حكم بالبراءة إلا أنه لا يعتبر حكماً قضائياً لأنه لم يصدر من المحكمة المختصة.
2. إن قرار النيابة العامة بحفظ التحقيق سواء كان ذلك مؤقتاً أو نهائياً يجوز للنيابة العامة التراجع عنه متى ما ظهرت الأدلة الجديدة.

3. أن إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة تقوم على أساس ترجيح إدانة المتهم على براءته، مغايراً لما يقوم عليه الحكم القضائي بأنه يبني على أساس القطع واليقين في ادانة المتهم.
4. قد جعل المشرع الكويتي قرار حفظ التحقيق لعدم الأهمية بيد وزير الداخلية، الا انه قد ذكرت تعليمات النائب العام أن هذا الاختصاص يكون بيد عضو النيابة العامة في القضايا التي ينظرها.

التوصيات:

1. أن يبين المشرع الكويتي ما المقصود بالأدلة الجديدة التي تسمح للنيابة العامة بالتراجع عن قرارها بحفظ التحقيق.
2. أن يقوم المشرع الكويتي بوضع ميعاد تنظيمي ينبغي على سلطة التحقيق خلالها بالتصرف في القضايا بعد الانتهاء من كل الإجراءات.
3. ان يسمح المشرع الكويتي لسلطة التحقيق الابتدائي بحفظ التحقيق مؤقتاً متى ما كانت الأدلة التي تدين المتهم ظاهرة البطلان، حتى لا تتشغل المحاكم بقضايا مصيرها البراءة.

من الأبحاث المقدمة أثناء الدورة التدريبية التأسيسية لتأهيل الباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام (الدفعة الحادية والعشرون)

جريمة العدوان في القانون الدولي

إعداد الباحث القانوني

فواز فايز عبدالله العصيمي

مُلخَصُ البَحْثِ

لقد تناولنا في هذا البحث المتواضع، جريمة العدوان في القانون الدولي، فقد بينا التطور التاريخي لجريمة العدوان، وجميع المراحل التي مرت بها، ابتداءً من اعتبار الحرب العدوانية حقاً للدول يتفرع من سيادتها المطلقة من كل قيود، وصولاً إلى تحريمها بشكل قاطع في ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام 1945. كما بينا الجدل الذي تم بين الدول حول ضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان، ما بين مؤيد ومعارض، وحجج كلا الاتجاهين. وقد ذكرنا تعريف جريمة العدوان التي جاء بها فقهاء القانون الدولي، والتعريف المختار من قبل منظمة الأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 لسنة 1974 والذي جاء حاسماً للخلاف. وبيناً تعريف جريمة العدوان وأحكامها واختصاص المحكمة في نظرها، كما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 1998، والتعديلات الواردة عليه في المؤتمر الاستعراضي عام 2010 بشأن جريمة العدوان. وقد اتبعنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي عند تعرضنا لمسألة

التطور التاريخي لجريمة العدوان، والمنهج التحليلي عند إيرادنا للنصوص الدولية المنظمة لجريمة العدوان. وقد توصلنا في دراستنا هذه إلى أن المشكلة الرئيسية في خصوص العدوان كانت هي تعريفه وتحديد مفهومه، واستطاعت منظمة الأمم المتحدة حل هذه الإشكالية بقرارها سالف الذكر، وأن جريمة العدوان تعتبر من الجرائم الدولية القديمة والخطيرة التي تمس الأمن والسلم الدوليين، فتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإعطائها الاختصاص بنظرها - بالإضافة إلى بعض الجرائم ذات الأهمية- للحد من هذه الجريمة الدولية، وتحقيقاً للهدف الدولي السامي وهو حفظ السلام العالمي.

خُطَّةُ البَحْثِ

قُسمَ هذا البَحْثُ المتواضع إلى ثلاثة مباحث، يتفرع كلُّ مبحثٍ فيه إلى مطلبين، فضلاً عن المقدمة والخاتمة التي تضمَّنتُ النتائج التي توصلَّ إليها الباحث والتوصيات المقترحة في ضوء ذلك، وهكذا جاءت خُطَّةُ البَحْثِ على الشكل الآتي:

المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة العدوان والجدل حول ضرورة وضع تعريف لها.

المبحث الثاني: التعريفات الفقهية لجريمة العدوان وتعريفها وفقاً لقرار الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المقدمة

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على رسله الذين اصطفى، وعلى خاتمهم المجتبي، محمدٍ وآله وصحبه أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، ومن بهم اقتدى فاهتدى، يقول المولى، عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. (سورة البقرة: 190).

أما بعد،،،

تعتبر قضية جريمة العدوان من القضايا المعقدة التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، وأصبحت تحتل مكانة مهمة في البحث القانوني. لقد أثرت جرائم العدوان في مناقشات المؤتمرات الدولية لما لها من تأثير خطير على المصالح والقيم الأساسية. منذ القدم، شهد المجتمع الدولي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك جرائم الحرب والعدوان.

ومع اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، تم حظر الحرب، كما تم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. وهذا أحد المبادئ الأساسية لمنظمة هدفها صون السلام والأمن الدوليين.

وتجسدت الجهود الدولية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظام روما الأساسي الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يوليو عام 2002. ولم يتم تعريف جريمة العدوان في النظام الأصلي، بل تم تعريفها في التعديلات المعتمدة عام 2010، مما جعلها جريمة دولية ضد من يسيطرون على الشؤون السياسية أو العسكرية لدولة ما.

تحدد هذه الدراسة جريمة العدوان كجريمة دولية خطيرة، وتقدم فهما واضحا لأحكامها ومبادئها، فضلا عن الجهود الدولية لتعريف وتدوين جريمة العدوان في مؤتمر المراجعة 2010، والغرض من ذلك هو متابعة الجهود الاجتماعية. واعتمدت هذه الدراسة منهجين في البحث: المنهج الوصفي التاريخي لتفسير التطور التاريخي للجريمة، والمنهج التحليلي لتحليل المواثيق الدولية المتعلقة بتعريف الجريمة واختصاص المحاكم.

المبحث الأول

التطور التاريخي لجريمة العدوان والجدل حول ضرورة وضع تعريف لها

في هذا المبحث سنعرض جريمة العدوان من حيث تطورها التاريخي في (المطلب الأول)، كما سنتحدث عن الجدل الذي حدث في المجتمع الدولي حول ضرورة وضع تعريف للعدوان في (المطلب الثاني) وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التطور التاريخي لجريمة العدوان

على مر التاريخ نظرت الدول إلى الحرب على أنها عمل مشروع وحق سيادي مطلق. في العصور الوسطى، كان من المسموح استخدام القوة لاستعادة الحقوق. ومع تزايد الدمار الذي خلفته الحرب، فرضت قيود على هذا الحق.

وفي بداية القرن العشرين نجح مؤتمر لاهاي الثاني (1907) في اعتماد 15 اتفاقية تنظم الحرب. وشمل ذلك معاهدة تحظر استخدام القوة لإجبار الدول على سداد ديونها. بعد الحرب العالمية الأولى، سعت عصبة الأمم إلى حظر الحرب من خلال تبني أحكام تحظر الصراع المسلح بين الدول الأعضاء وتفرض عقوبات على المخالفين.

استمرت محاولات حظر الحرب. كانت معاهدة فرساي محاولة لنقل مسؤولية الحرب إلى الإمبراطور الألماني فيلهلم الثاني وحل الصراع من خلال بروتوكول جنيف لعام 1924 ومعاهدة لوكارنو لعام 1926. وفي عام 1927، اعترفت الجمعية العامة لعصبة الأمم، بدعم من أكثر من 60 دولة، بالعدوان باعتباره جريمة دولية.

وبالرغم من ذلك فقد نجحت جهود الدول المجتمعة في مؤتمر لاهاي الثاني للسلام المنعقد في 1907/10/18 باعتماد وتوقيع خمس عشرة اتفاقية دولية لتنظيم الحرب البرية والبحرية، ووضع قيود على استعمال القوة، وكان من أهم وأبرز هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الثانية والتي حرّمت استعمال القوة المسلحة لإكراه الدولة المديّنة على الوفاء بديونها؛ إلا إذا رفضت الالتجاء للتحكيم كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية.

وتنص المادة الأولى من الميثاق على أن مقصد الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الفعالة لمنع الصراعات وقمع أعمال العدوان. علاوة على ذلك، تنص المادة 2 (4) على أنه يجب على الدول الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها لتحدي السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة).

وفي 8 أغسطس 1945 نصت الدول لأول مرة على جريمة الحرب العدوانية والعقاب عليها والمحاكمة عنها أمام محكمة جنائية دولية في نورمبورغ، إذ تم وضع لائحة عُرفت لاحقاً بلائحة لندن (لائحة محكمة نورمبورغ) والتي تضمنت محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من دول المحور الأوروبي عن جرائم الحرب التي ارتكبوها.

ومن خلال جهود المجتمع الدولي، تم تجريم الحروب العدوانية، مما يجعلها أعمالاً غير قانونية تتطلب محاكمة دولية وعقوبة مناسبة من قبل المحكمة الجنائية الدولية. وقد أصبح هذا التجريم قاعدة دولية معترف بها عالمياً. وقد تم إحراز تقدم كبير في 17 يوليو 1998، عندما تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعترف بجريمة العدوان كجريمة دولية، وتختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال تتعلق بهذه الجريمة وتطبيق العقوبات المقررة لهم. وتتص المادة 5 من النظام الأساسي على أن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي تحظى بأكبر قدر من الاهتمام لدى المجتمع الدولي، وتختص في النظر إلى القضايا الآتية

1- جريمة الإبادة الجماعية. 2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب. 4- (جريمة العدوان).

المطلب الثاني

الجدل حول ضرورة تعريف العدوان

توصل المجتمع الدولي إلى اعتبار العدوان جريمة دولية تستحق العقاب، كما يتضح من ميثاق الأمم المتحدة الذي يحرم الحرب العدوانية. ومع ذلك، فإن الميثاق يفتقر إلى تعريف واضح لجريمة العدوان، مما يتيح تفسيرات متعددة من الدول. هذا الغموض أثار جدلاً حول كيفية تفسير أعمال العدوان.

تمت محاولة وضع تعريف للعدوان، مما أدى إلى انقسام النقاش إلى اتجاهين: الأول يرفض تعريف العدوان، بينما الثاني يدعو إلى ضرورة وجود تعريف واضح، مع تقديم حجج تدعم موقفيهما، ونعرضه فيما يأتي:

الاتجاه الأول - معارضة تعريف العدوان:

تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة هذا الاتجاه الذي يرى عدم إيراد تعريف للعدوان، وهي تستند إلى مجموعة من الحجج ذات طابع قانوني وسياسي وعملي:

تتعلق الحجج القانونية بأن تعريف العدوان يركز على النظام القانوني اللاتيني ويغفل النظام الأنجلوسكسوني الذي يعتمد على العرف. كما أن ميثاق الأمم المتحدة يحتوي على مواد تنظم السلم والأمن الدوليين، مما يقلل الحاجة لوضع تعريف محدد للعدوان.

يرى الباحث أن الحجج ضد تعريف العدوان ليست مقنعة. وذلك لأن التركيز على النظام اللاتيني لا يعتبر عيباً، بل ضرورة لوجود قواعد قانونية واضحة وملموسة تعكس مبادئ الشرعية الجنائية. كما أن الخلاف بين الدول حول تعريف العدوان لا يعني عدم رغبتها في تقديم تعريف، بل يشير إلى وجود جهود جادة في هذا الاتجاه.

أما عن الحجج السياسية، فإنها تتمثل في أن الوضع الراهن للقانون الدولي لا يسمح بوضع تعريف للعدوان، والدليل على ذلك أن الدول قد اختلفت على مضمون تعريفه ما يقارب ربع قرن.

ويرى الباحث أن تلك الحجج غير صحيحة كذلك، ذلك أنه ليس صحيحاً بأن العدوان يرتبط بطبيعة الإنسان، وحتى لو سلمنا بذلك، فإنه هناك ما يردع هذا الأمر من قيود أخلاقية ودينية واجتماعية، كما أن وجود تعريف للعدوان سيساعد الأمم المتحدة - كما بينا سابقاً - في مهمتها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ووجوده أفضل من عدم وجوده.

الاتجاه الثاني - مناصرة تعريف العدوان:

تؤمن معظم الدول، بما فيها الاتحاد السوفييتي السابق، بأهمية تعريف العدوان بناءً على عدة حجج قانونية وسياسية. هناك ثلاث نقاط رئيسية في الحجة القانونية.

- تعتبر الجرائم المحلية واضحة ومحددة وفقاً لمبادئ القانون الجنائي.
- وإن وجود تعريف للعدوان يسمح للقضاة الجنائيين الدوليين بتطبيق القانون بشكل منهجي ودقيق على مرتكبي جرائم العدوان.

• إن تعريف العدوان يمكن أن يردع الناس عن التفكير في ارتكاب هذه الجريمة

ويعزز السلام والأمن الدوليين.

أما الحجج السياسية فهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: هو أن تحديد مفهوم العدوان سوف يساهم في كفالة الأمن الاجتماعي.

الثاني: هو أن تحديد مفهوم جريمة العدوان يُحدّد بصورة قاطعة الحالات التي تنطوي على

خرق للأمن والسلام الدوليين.

ويرى الباحث أن الاتجاه الثاني والذي يرى بضرورة وضع تعريف للعدوان هو الاتجاه

الصحيح، نظراً لما ينطوي عليه من حجج منطقية سلمية، حيث إن وضع تعريف للعدوان

سوف يسهم بشكل كبير في تيسير مهمة القضاء الجنائي الدولي.

المبحث الثاني

التعريفات الفقهية لجريمة العدوان وتعريفها وفقاً لقرار الأمم المتحدة

بعد أن بيّن التطور التاريخي لجريمة العدوان، والخلاف الحاصل بين الدول في ضرورة

إيراد تعريف لهذه الجريمة من عدمه، اختلفت كذلك الدول القائلة بضرورة تعريف العدوان

على كيفية صياغة هذا التعريف، بحيث انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية في ذلك، سنتناولها في (المطلب الأول)، وحسب هذا الخلاف بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14 والذي سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريفات الفقهية لجريمة العدوان

اختلف الفقه على كيفية صياغة تعريف جريمة العدوان، بحيث انقسم إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية، يرى أولها ضرورة إيراد تعريف عام للعدوان، ويذهب ثانيها إلى ضرورة إيراد تعريف تُحصَر فيه صور العدوان على وجه دقيق، بينما يرى الاتجاه الثالث وضع تعريف إرشادي ينص على بعض صور العدوان المذكورة على سبيل المثال، ولا يحول ذلك دون القياس عليها أو القول بخلافها، وسوف نستعرض تلك الاتجاهات على النحو الآتي:

أولاً- الاتجاه القائل بوضع تعريف عام للعدوان:

ويتمثل هذا الاتجاه بإيراد تعريف عام للعدوان، يساعد كلاً من المنظمة الدولية والقضاء الجنائي الدولي على التحقق من توافره من عدمه دون أن يكون مقيداً في ذلك، بحيث تتسع سلطته التقديرية، وقد حظي هذا الاتجاه بتأييد عدد من الدول والفقهاء، الذين يرفضون إيراد تعريف للعدوان، وعند الضرورة يُسلمون بإيراده في صورة عامة غير مقيدة

وقد تعددت الصيغ التي قال بها الفقه لتعريف العدوان تعريفاً عاماً، فقد ذهب الفقيه (Pella) إلى أن العدوان هو: (كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتها الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً).

عرّف الفقيه **Alfaro** العدوان بأنه كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى، بغض النظر عن الصورة أو السبب أو الغرض، ما عدا حالات الدفاع الشرعي ضد عدوان مرتكب من قوات مسلحة أو المشاركة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة.

وفي عام 1951، اعتمدت لجنة القانون الدولي تعريفاً للعدوان بعد مناقشات طويلة، حيث عرفت العدوان بأنه التهديد أو الاستخدام الفعلي للقوة من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، بأي شكل أو سلاح، لأي سبب أو غرض، باستثناء الدفاع الشرعي عن النفس أو تنفيذ قرارات الأمم المتحدة. كما تم تعريف العدوان أيضاً بأنه التخطيط والتحضير والقيام بالحرب. العدوانية بالمخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، والموجهة ضد سلامة واستقلال دولة أو مجموعة من الدول):

ثانياً: الاتجاه القائل بوضع تعريف حصري للعدوان:

هناك العديد من الصيغ لتعريف جريمة العدوان. وعرّف المحامي بوليتيس العدوان بأنه يشمل عدة أعمال عدوانية، مثل إعلان الحرب على دولة أخرى حتى في حالة عدم وجود حالة حرب رسمية، أو غزو أراضي دولة أخرى بالقوة العسكرية. يشمل الغزو استخدام

القوات العسكرية لمهاجمة أراضي دولة أخرى، ومهاجمة جيش دولة أخرى، وحصار موانئ وسواحل دولة أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن دعم الجماعات المسلحة داخل أراضيها بقصد غزو دولة أخرى، أو رفض الاستجابة لطلب دولة أخرى لوقف دعم هذه الجماعات، يعتبر أيضاً غزواً، وشدد بوليتيس على أنه لا يمكن استخدام الاعتبارات السياسية أو الاقتصادية أو الاستراتيجية لتبرير هذه التصرفات، بما في ذلك استغلال الموارد الطبيعية للمناطق المستهدفة والتربح والاستيلاء على رؤوس الأموال.

ثالثاً: الاتجاه القائل بوضع تعريف مختلط للعدوان (التعريف الإرشادي): يذهب هذا الاتجاه إلى إيراد تعريف عام للعدوان على أن يُلحَق بهذا التعريف صوراً وحالات أخرى للعدوان المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، وذلك حتى يمكن مواجهة أي صورة أخرى في المستقبل. وقد حظي هذا الاتجاه بتأييد جانب كبير من الفقه الدولي، في مقدمته الأستاذ (جرافن) واعتق هذا الاتجاه عدد غير قليل من وفود الدول التي تقدمت بمشروعات لتعريف العدوان إلى اللجنة القانونية المكلفة بوضع تعريف للعدوان استناداً إليه، نذكر منها (مشروع المكسيك سنة 1953، ومشروع إيران وبنما سنة 1954، ومشروع باراجواي سنة 1956، ومشروع المكسيك وباراجوي وبيرو وجمهورية الدومينكان سنة 1956، والمشروع السوفيتي سنة 1953، ومشروع سوريا 1957).

وسنستعرض من بينها المشروع العربي المقدم من (السيد المفتي) مندوب سوريا في اللجنة القانونية في الأمم المتحدة-المكلفة بوضع تعريف للعدوان وذلك سنة 1957. حيث يُعرّف هذا المشروع العدوان من زاويتين:

وفي عام 1957 قدم مفتي سورية مشروع تعريف للعدوان يقوم على جانبين رئيسيين.

المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة: يُعرّف العدوان بأنه انتهاك للسلم، أي استخدام القوة من قبل دولة أو مجموعة دول ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة معينة.

المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة: يعتبر استخدام القوة من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى غزواً ما لم يقترن بحق مشروع في الدفاع عن النفس أو باتخاذ إجراءات قسرية من جانب الدول الأخرى. الدولة... مجلس الأمن. مجلس إدارة.

والغرض من المشروع هو وضع تعريف شامل للعدوان وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويُفرّق المشروع بين العدوان المسلح والعدوان غير المسلح، ويعطي لكل منهم أمثلة غير حصرية، فيعتبر من قبيل العدوان المسلح كل فعلٍ من الأفعال الآتية:

- 1- إعلان دولة الحرب على أخرى.
- 2- غزو الدولة بقواتها المسلحة لإقليم دولة ولو بغير إعلان الحرب أو غزوها لإقليم موضوع تحت الولاية الفعلية لدولة أخرى.
- 3- الهجوم المسلح على إقليم أو شعب دولة معينة أو على قواتها البحرية أو الجوية أو البرية.
- 4- الحصار البحري لموانئ أو شواطئ أي إقليم تابع لدولة معينة بواسطة القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى.
- 5- تنظيم الدولة على إقليمها الخاص أو على أي إقليم آخر عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، أو التشجيع على تنظيم مثل هذه العصابات المسلحة، أو سماح دولة لها بأن تُنظَّم على إقليمها أو أن تتَّخذ كقاعدة لعملياتها، أو كنقطة انطلاق للإغارة على إقليم دولة أخرى، ومساهمة الدولة بدور مباشر في تلك الإغارات، أو تقديمها المساعدات للمشاركين فيها.
- 6- تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باستخدام القوات المسلحة أو التهديد باستخدامها، بقصد تغيير حكومتها وخلق الحكومة الشرعية القائمة، أو فرض مطالب لصالح المعتدي، أو تشجيع القيام بأعمال تخريبية مثل أعمال الإرهاب والنهب إلخ).

ويعتبر من قبيل العدوان غير المسلح أيًا من الأفعال الآتية:

1- تدابير الضغط الاقتصادي الموجهة ضد سيادة دولة أخرى واستقلالها السياسي، بما ينطوي

على تعريض أساس الحياة الاقتصادية في هذه الدولة للخطر.

2- التدابير الخاصة بمنع الدولة من استثمار مواردها الطبيعية والقومية.

3- المقاطعة الاقتصادية.

4- الدعاية للحرب.

5- الدعاية من أجل استخدام الأسلحة الذرية أو الكيميائية أو أي سلاح آخر من أسلحة التدمير

الجماعي.

6- الدعاية لنشر الأفكار الفاشية أو النازية أو التفرقة العنصرية أو القومية أو غرس الكراهية

والازدراء).

يلخص المشروع أنه لا يُسمح باستخدام عدة مبررات لتبرير العدوان، مثل تخلف الشعب

أو فساد الإدارة، أو الأخطار التي تهدد حياة الأجانب، أو الحركات الثورية، أو الاضطرابات

الداخلية. كما لا يجوز الاعتداء استناداً إلى إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، أو المصالح

الاقتصادية، أو قطع العلاقات الدبلوماسية، أو أي تدابير دينية تتعارض مع القوانين.

بالرغم من انتقاد البعض لهذا الاتجاه، حيث قيل بأنه يجمع مساوئ التعريف العام والتعريف

الحصري، إلا أن الباحث يرى أن هذا القول غير صحيح، والصحيح هو أنه يجمع مزايا

الاتجاهين سالفَي البيان ويتلافى عيوبهما، حيث إن هذا الاتجاه يتميز بأنه يقف موقفاً وسطاً بينهما، فيأخذ بتعريف عام للعدوان مع إعطاء بعض الصور غير الحصرية لهذه الجريمة. وهذا هو الاتجاه الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريفها للعدوان، والذي توصلت إليه بعد جهود شاقة، وذلك بقرارها رقم 3314 والصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، والذي سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الثاني

تعريف العدوان وفقاً لقرار الأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974

وقد بذل المجتمع الدولي جهوداً لاعتماد تعريف محدد للعدوان، بدءاً بالمسودة السوفييتية لعام 1950 والمسودة العربية لعام 1954. وتبع ذلك مسودات أخرى في عامي 1968 و1969. وفي أبريل 1974، تم الاتفاق على تعريف العدوان واعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في 14 ديسمبر 1974.

تعرف المادة الأولى العدوان بأنه "استخدام القوة ضد سيادة دولة أخرى"، وتوضح المادة الثانية أن البدء في استخدام القوة يعتبر دليلاً على العدوان، وعلى مجلس الأمن تبعاً للظروف المحيطة يمكنك تحديد ما إذا كان السلوك عدوانياً.

وقد أوردت المادة الثالثة صوراً للعمل العدواني وهي كالتالي: قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري-ولو بصورة مؤقتة-ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو جزء منها عن طريق استخدام القوة:

1-قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى، أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى.

2-محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.

3-قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو مهاجمة السفن البحرية التجارية والطيران المدني لدولة أخرى.

4-استخدام القوات المسلحة لدولة ما، والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق بين الدولتين، استخداماً يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، أو تمديد بقائها في إقليم الدولة المضيفة بعد انتهاء المدة المحددة في هذا الاتفاق.

5-قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

6-قيام دولة بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى، بصورة تكون على درجة من الخطورة تعادل الأعمال السابق ذكرها آنفاً، أو التزامها بصورة فعلية بمثل هذا العمل).

ويحظر القرار 3314 جميع أشكال العدوان المسلح، وتنص المادة 4 على أن الأعمال المذكورة أعلاه ليست استثنائية، وأن لمجلس الأمن الحق في تصنيف الأعمال الأخرى على أنها أعمال عدوان وفقاً لأحكام الميثاق. كما توضح المادة السابعة أنها لا تمس بحقوق تقرير المصير والحرية والاستقلال المنصوص عليها في الميثاق.

ومع ذلك، وبما أن هذا القرار تم اعتماده كتوصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، فهو غير ملزم للدول الأعضاء أو مجلس الأمن، والمجلس ليس ملزماً بالاعتماد على هذا القرار عند اتخاذ القرارات اللازمة.

المبحث الثالث

جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

سنتناول في هذا المبحث جريمة العدوان في ضوء نظام روما الأساسي وتعريفها في (المطلب الأول)، ثم سنتناول كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

طبقاً لنظام روما الأساسي المعتمد في تاريخ 17 يوليو 1998، والذي بموجبه أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تختص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة أنه: (يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1- جريمة الإبادة الجماعية. 2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب. 4- جريمة العدوان).

الإلا أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة علقت اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان على اعتماد تعريف لها، حيث نصت على أن: (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121) و(123).

وعليه ووفقاً للمادتين (121) و(123) من نظام روما الأساسي يلزم لاعتماد حكم تعريف جريمة العدوان لدخولها إلى اختصاص المحكمة ما يلي:

أولاً: مضي سبع سنوات على نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، علماً بأن النظام قد دخل حيز النفاذ في تاريخ 1 يوليو 2002.

ثانياً: يتم عقد مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف.

ثالثاً: أن يتم قبول تعريف جريمة العدوان بالإجماع أو بأغلبية ثلثي دول جمعية الدول الأطراف.

رابعاً: يكون للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ممارسة اختصاصها في جرائم العدوان بعد مضي سنة من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الموافقة للدول التي وافقت عليه.

خامساً: لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في جرائم العدوان على الدول التي رفضت التعريف، عندما تكون أعمال العدوان في إقليمها أو يتهم أحد رعاياها بارتكابها.

تم تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جرائم العدوان حتى 11 يونيو 2010، عندما عقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، أوغندا وقد تم تعديل النظام الأساسي

للمحكمة بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الخامسة وإدراج تعريف جديد لجريمة العدوان في المادة 8 مكرر، حسب هذا التعريف، تعني جريمة العدوان "قيام شخص له القدرة على التحكم في العمل السياسي أو العسكري في الدولة بتخطيط، أو إعداد، أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يُشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة."

2- لأغراض الفقرة (1)، يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتتنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في أبريل 1974:

- 1- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى.
- 2- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى.
- 3- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.
- 4- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على أي قوة لدولة أخرى في حالة السلم.
- 5- استخدام القوات المسلحة لدولة ما التي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق بين الدولتين، استخداماً يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

6- سماح دولة باستخدام أراضيها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

7- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة، بحيث تعادل الأعمال المُعدَّة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك).

المطلب الثاني

ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، وذلك من خلال الإحالة إما من قبل الدول الأطراف، أو من تلقاء نفسها عن طريق المدعي العام للمحكمة، أو الإحالة من مجلس الأمن، وذلك على النحو التالي:

أولاً- الإحالة الصادرة عن الدول أو من تلقاء نفسها عن طريق المدعي العام للمحكمة: يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر في جرائم العدوان إذا أبلغت دولة طرف المدعي العام بحالة مشتبه فيها. ومع ذلك، يتطلب ذلك موافقة 30 دولة طرف على التعديلات الخاصة بالجرائم، والتي تحتاج إلى تصويت أغلبية الثلثين أو إجماع اعتباراً من يناير 2017.

ثانياً- الإحالة من قبل مجلس الأمن: يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها في جريمة العدوان إذا أحال مجلس الأمن الحالة إلى المدعي العام وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

الخاتمة

تناولنا في بحثنا هذا جريمة العدوان، وقد بيَّنا التطور التاريخي لهذه الجريمة، وأنها مرت بعدة مراحل من حيث الوصول إلى تعريفها، كما بيَّنا الجدل الذي حصل بين الدول والفقهاء حول ضرورة إيراد تعريف لهذه الجريمة من عدمه وحجج كل منهم، وأبدينا رأينا القانوني كباحث حول هذه الحجج، ثم عرضنا قرار الأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974 والذي عرفَّ جريمة العدوان وحسم الخلاف. كما بيَّنا جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي عرفَّ جريمة العدوان وأسند اختصاص نظرها إلى المحكمة سالفه الذكر، وقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً - النتائج:

- 1- تكمن المشكلة الرئيسية لجريمة العدوان في تعريف هذه الجريمة، وقد استطاعت الأمم المتحدة بقرارها رقم 3314 لسنة 1974 معالجة هذه المشكلة.
- 2- جريمة العدوان من الجرائم الدولية القديمة والخطيرة، التي تمس الأمن والسلم الدوليين، وكانت -ولا تزال- موضع اهتمام المجتمع الدولي؛ نظراً لما ترتب عليها كم آثار سلبية على البشرية.

3- يوجد هيمنة واضحة لمجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان، فلا يمكن للمحكمة المباشرة بالتحقيق إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن بوقوع أعمال عدوان.

4- كانت الممارسة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية لتخصصها في جريمة العدوان بعد عام 2017.

5- أصبحت تعديلات نظام روما الأساسي مُعززة بشكل أكثر لصلاحيات مجلس الأمن، وهذا يُشكل تعطيلاً لسير العدالة الجنائية الدولية.

6- الدولة هي مسؤولة عن أعمال العدوان التي ترتكبها، ولا يصح لها أن تستند إلى المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص؛ وذلك للتوصل والتخلص من مسؤوليتها.
ثانياً- التوصيات:

1- أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نظر جريمة العدوان ممتداً؛ ليشمل جميع الدولة الأطراف وغير الأطراف، سواء قبلوا ذلك أم لم يقبلوا.

2- العمل على تعديل نص المادة 15 مكرر فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة، بإلغاء وجوب صدور قرار من مجلس الأمن يفيد بوقوع عمل عدواني ارتكبه دولة معينة، ذلك أن من شأن هذا الأمر إعاقة عمل المدعي العام للمحكمة، بحيث يمنع إجراءات البدء في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

3- ينبغي عدم حصر العدوان على الأفعال التي ترتكبها الدول فقط، وشمول أفعال العدوان المرتكبة من قبل الأطراف الفاعلة غير الدولية في تعريف العدوان.

4- تأسيس أجهزة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حتى تختص في تنفيذ قرارات المحكمة وأحكامها، كإجراءات ضبط وإحضار المتهمين بارتكاب جرائم العدوان.

5- تصديق الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.